

101405 - أهلها كفار وهجرها زوجها وهي حامل فلم ينفق عليها !

السؤال

لدى سؤال يتعلق بقضية شائعة ، ما هي مسؤولية المجتمع عندما يعلم بقيام زوج بهجر زوجته الحامل تماماً ، فهو لا يقوم بإعالة زوجته مادياً على الإطلاق ، وليس هناك وكيل للزوجة ؛ لأنها تنحدر من أسرة كافرة ، فهل يجوز للمجتمع الذي ينتمي إليه كلا من الزوج والزوجة عند علمه بتلك الظروف أن يدير رأسه ويقول ليس بوسعنا القيام بشيء لأننا نعيش ببلد كافر ؟ فقد سمعت بمجتمعات تقوم بإبعاد المسلمين الذين يداومون على ارتكاب المعاصي والابتعاد عنهم ، أليست هي مسؤولية الأمة أيضاً أن تحمل الرجال (الحافظين والعائلين) مسؤولية تصرفاتهم عندما يذنبون أو يظلمون نساءهم وأطفالهم ؟ ما هي التدابير التي يمكن اتخاذها ، وما الذي يجب القيام به ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نأسف أن يوجد في المسلمين من لا يتخلق بأخلاق الإسلام ، ونأسف أن يكون هؤلاء في دول الكفر ، فتتعدى إساءتهم إلى أن تصل للإسلام نفسه ، ورحم الله من مات من تجار المسلمين ، والذين أدخلوا بأخلاقهم الإسلامية العالية أمماً في الإسلام ، فكانوا أنموذجاً يُفتخر به في التاريخ .

وما أكثر المسلمين اليوم في دول الكفر ، ولو أن كل واحد من هؤلاء كان يحمل الإسلام بتعاليمه الصحيحة ، وكان أنموذجاً للمسلم التقي النقي : لرأيت تحولاً عظيماً في الأرض ، فلو أدخل كل واحد من أولئك المسلمين شخصاً واحداً في الإسلام كل عام : لرأيت أثر ذلك على الأرض بما لم يُسمع به في تاريخ الأديان ، ولكن أنى ذلك وهم يجهلون تعاليم الإسلام نظراً ، ومن علمها منهم فإنه لا يقوم به عملاً ، إلا من رحم الله منهم .

والزوج المسلم بدلاً من أن يكون متصفاً بالأخلاق الإسلامية العالية ، ويكون سبباً في دخول زوجته وأسرته في الإسلام : أصبح كثير منهم منقراً عن الإسلام بأخلاقه وسلوكه ، فمنهم من يتزوج بنية الطلاق ، حتى إذا شبع منها وانتهت دراسته ألقى زوجته ، ومنهم من يتزوج بقصد الحصول على إقامة أو منحة دراسية ، فإذا حصل ذلك هجرها ، وأما عن معاملاتهم لزوجاتهم فحدّث عن ذلك ولا حرج ، وليته كان زوجاً صالحاً ، يقوم بما أوجبه الله عليه من الفرائض ، ويتخلق بأخلاق الإسلام : إذاً كان خيراً له دنيا وأخرى .

ثانياً :

وإن من أعظم حقوق الزوجة على زوجها النفقة عليها ، وبذلك استحق القوامة .

قال الله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء / 34 .
قال الإمام الطبري - رحمه الله - :

يعني بقوله جل ثناؤه : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) : الرجال ، أهل قيام على نسائهم ، في تأديبهن ، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم .

(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) يعني : بما فضّل الله به الرجال على أزواجهم : من سَوَّقَهُمْ إِلَيْهِنَّ مَهْرَهُنَّ ، وإِنْفَاقَهُمْ عليهنَّ أَمْوَالَهُمْ ، وكفايتهم إياهنَّ مُؤْنَهُنَّ ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهنَّ ، ولذلك صارُوا قَوَّامًا عليهنَّ ، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .
" تفسير الطبري " (8 / 290) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَيِّحَ ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ .
رواه أبو داود (2142) وابن ماجه (1850) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

قال ابن رشد القرطبي - رحمه الله - :

واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج : النفقة ، والكسوة ؛ لقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الآية ؛ ولما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) ؛ ولقوله لهند : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) فأما النفقة : فاتفقوا على وجوبها .
" بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (2 / 44) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (16 / 274) :

تجب النفقة والسكنى للحامل المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً حتى تضع حملها ، وذلك باتّفاق الفقهاء ؛ لقوله تعالى (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .
انتهى

والزوجة الحامل تتأكد نفقتها على زوجها حتى لو طلقها ! فكيف وهي زوجة لم تطلق ؟ ! .

قال تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق / 6 .

بل حتى لو أبرأت زوجها من حقوقها ثم تبين حملها : فإن الإنفاق عليها لا يدخل في الإبراء !
سئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

في امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وأبرأت الزوج من حقوق الزوجة قبل علمها بالحمل ، فلما بان الحمل : طالبت الزوج بفرض الحمل ، فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟ .
فأجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر : لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء ، وكان لها أن تطلب نفقة الحمل .
" مجموع الفتاوى " (32 / 361) .

وعليه : فإن للزوجة حق النفقة على زوجها ، لها ولحملها ، وما تنفقه على نفسها أثناء قطع زوجها النفقة عليها : يبقى ديناً في ذمته ، وعلى من بيده الأمر أن يجبره على دفع المال لزوجته بما أنفقته وبما يأتي ، ويجوز لمن تمكن من ماله أن يأخذه منه للنفقة ولو من غير إذنه أو من غير اختياره ؛ لأن هذا حق زوجته في ماله ، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه للإِنفاق على نفسها وعلى أولادها .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ) .

رواه البخاري (5049) ومسلم (1714) .

ثالثاً:

هجر هذا الزوج لزوجته لا يُعرف سببه ، والهجر مشروع إذا وُجدت أسبابه من المرأة كفعل معصية أو ترك واجب ، أو لنشوزها على زوجها ، على أن يكون الهجر بعد وعظها وتذكيرها بحكم فعلها .

قال تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً) النساء/ من الآية 34 .

ومن العلماء من يرى أن الهجر لا يكون بخروجه من البيت ، بل يهجر في المضجع ، وقد سبق الدليل على ذلك من حديث معاوية القشيري ، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه بخروجه من البيت ، وذلك يختلف تبعاً لما يراه الزوج مؤثراً في زوجته .

وقد نقل الخلاف في هذه المسألة : الحافظ ابن حجر رحمه الله ، ثم قال :

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس ، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت أَلَمَ للنفوس ، وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن .
" فتح الباري " (9 / 301) .

وفي كل الأحوال : لا يقطع الزوج النفقة عنها وهي في بيته تمكنه من نفسها ، أما إن نشزت وخرجت من بيته ، فتلك التي لا تستحق النفقة ، وأما ما في بطنها من حمل فإن له نفقة على أبيه ، ولو كانت الزوجة ناشزا ؛ لأن نفقة الحامل لحملها لا لها ، وهو قول المالكية ، وقول عند الشافعية ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، كما في " الموسوعة الفقهية " (16 / 274) .

وها نحن بيناً للناس جميعاً أن الشرع قد كفل حق الزوجة ، وأمر زوجها بمعاشرتها بالمعروف ، وأنها إن قصرت في واجب ، أو فعلت معصية : فإن زوجها يعظها قبل أن يهجرها ، وأنه لو هجرها فلا يحل له ترك النفقة عليها ، إلا أن تنشز وتخرج من بيته ، وإن كانت حاملاً وهي في بيت الزوجية فتتأكد نفقتها ، وإن كانت في غير بيته لنشوزها فلا تنقطع نفقة ما في بطنها .
وعلى من قدر أن يكلم الزوج وينصحه أن لا يقصر في ذلك ، ويطالب الزوج إما بإمساکها بمعروف ، أو تسريحها بإحسان ، ولا يحل له أن يجعلها معلّقة ، لا هي متزوجة ولا هي مطلّقة .

ويجب في ماله نفقة زوجته ، ولو أخذ المال منه بالإجبار والإكراه ، فتؤخذ النفقة التي بذلتها الزوجة من وقت قطعها عنها ،

ويلزم بالاستمرار في الإنفاق عليها .

ولا يحل لأحدٍ يستطيع وضع الأمور في نصابها أن يتخلى عن الزوجة ، وبما أن أهلها من الكفار : فإنه يتحتم على المسلمين حولها الاهتمام بها أكثر ، حفاظاً على دينها ، ونصرة للمظلوم .

إن اهتمام المجتمع بأزمة المأزوم ، وحاجة المحتاج ، وشكوى المضطر ، ليس جزءاً كمالياً ، إن قام به فقد أحسن صنعا ، وإن لم يقم لم يستحق اللوم ؛ بل إنه جزء من حقيقة إسلام المسلم ، وصبغة المجتمع السليم في الإسلام . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) رواه البخاري (6011) ومسلم (2586) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّرَاحُمَ وَالتَّوَادُّ وَالتَّعَاطُفَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَةً فِي الْمَعْنَى لَكِنْ يَبْنَاهَا فَرْقٌ لَطِيفٌ ، فَأَمَّا التَّرَاحُمُ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَرْحَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَخُوَّةِ الْإِيمَانِ لَا بِسَبَبٍ شَيْءٍ آخَرَ ، وَأَمَّا التَّوَادُّ فَالْمُرَادُ بِهِ التَّوَاصُلُ الْجَالِبُ الْمَحَبَّةَ كَالْتَزَاوُرِ وَالتَّهَادِي ، وَأَمَّا التَّعَاطُفُ فَالْمُرَادُ بِهِ إِعَانَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا كَمَا يَعْطِفُ الثَّوْبُ عَلَيْهِ لِيُقَوِّبَهُ هـ مُلَخَّصًا . وَقَوْلُهُ : (كَمَثَلِ الْجَسَدِ) أَيِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ ، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ التَّوَافُقُ فِي التَّعَبِ وَالرَّاحَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ بِالْجَسَدِ وَأَهْلَهُ بِالْأَعْضَاءِ ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلٌ وَقُرُوعُهُ التَّكَالِيفُ ، فَإِذَا أَخْلَى الْمَرْءُ بَشِيئًا مِنْ التَّكَالِيفِ شَانَ ذَلِكَ الْإِخْلَالَ الْأَصْلَ ، وَكَذَلِكَ الْجَسَدُ أَصْلٌ كَالشَّجَرَةِ وَأَعْضَاؤُهُ كَالْأَغْصَانِ ، فَإِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنَ الْأَعْضَاءِ اشْتَكَتْ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا كَالشَّجَرَةِ إِذَا ضُرِبَ عُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِهَا اهْتَزَّتْ الْأَغْصَانُ كُلُّهَا بِالتَّحَرُّكِ وَالِاضْطِرَابِ . " انتهمن فتح الباري .

إن إعالة الفقير والمسكين وذي الحاجة ، هي حصة أساسية في مال المسلم ، وهي فريضة واجبة على المجتمع الذي يعيش فيه . قال الله تعالى ، في صفات المؤمنين التي مدحهم بها :

(وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ { .

وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) رواه البخاري في الأدب المفرد (112) وصححه الألباني .

فنسأل الله تعالى أن يهديه لما فيه صلاحه وصلاح بيته ، وأن يصبر الأخت على ما ابتلاها ربها بها ، ولتبشر بالأجور الوافرة إن هي صبرت واحتسبت مصيبتها ، ولتدع ربها تعالى أن يفرج عنها ، وأن يختار لها الأصلح لدينها ودنياها . والله أعلم